

ضوابط إنشاء العقود المقترنة بالزواج

Rules for establishing contracts associated with marriage

مساعدية أمينة

طالبة دكتوراه. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة البليدة -2-

تاريخ استلام المقال : 2019-02-21. تاريخ القبول : 2019-03-27. المؤلف المراسل : مساعدية أمينة

ملخص

إن عقد الزواج كغيره من العقود له أركان وشروط يقوم عليها ويتحقق بها، غير أن المشرع الجزائري أقر بإمكانية اقترانه بمجموعة من العقود قد تكون بصفة الاشتراط أو بصفة الاتفاق المالي، وقد تكون هذه العقود المقترنة بالزواج وقت إبرام عقد الزواج وقد تكون في عقد رسمي لاحق، هذا ما أكدته المادتين 19 و37 من قانون الأسرة الجزائري، غير أن المشرع قيد هذا الحق بجملة من الضوابط الموضوعية والإجرائية التي تؤثر على صحة عقد الزواج والعقود المقترنة به في حال التعدي عليها.

الكلمات المفتاحية : العقد. الزواج. الاشتراط. الاتفاق. المال. التوثيق.

Abstract

The marriage contract, like other contracts, has its own rules and conditions, but the Algerian legislator has recognized the possibility of associating him with a set of contracts that may be in the form of a requirement or financial agreement. These contracts may be associated with marriage at the time of conclusion of the marriage contract, A later formal contract, as affirmed in articles 19 and 37 of the Algerian Family Code, but the legislator has incorporated a number of substantive and procedural controls affecting the validity of the marriage contract and the contracts associated with it in case of infringement.

Keywords : Marriage Contract - Contract of Requirement – Financial Agreement - Documentation – Law.

يعد الزواج من أوثق العقود وأقدسها ويعتبر اللبنة الأولى التي تقوم عليها دعائم المجتمع، الأمر الذي جعله يحظى اهتماما بالغاً في الفقه الإسلامي، والقوانين الوضعية، حيث تضافرت التوجيهات الربانية، والأحكام الشرعية والوضعية للحفاظ على الرابطة الزوجية، ويتجلى ذلك من خلال وضع نظام محكم للزواج، يقوم على أقوى المبادئ وأمتن الأسس التي من شأنها تحقيق الاستقرار الأسري، بما يكفل دوام الزوجية وسعادة الأسرة. من بين هذه الأسس تعزيز دور إرادة المتعاقدين في إنشاء العقد، على أن يكون تحديد آثاره من صنع الشارع صيانة للعقد من جهة، وحتى لا تكون العلاقة الزوجية خاضعة لأهواء الناس فتحدد عن معناها وما أحاطها الشارع من رعاية وقداسة من جهة ثانية. إلا أن آثار عقد الزواج وإن كانت جلية الواضح إلا أنها قد توافقت مقصود الطرفين وعندها لا تحتاج إلى تعديل آثاره، كما قد لا توافقه، وفي هذه الحالة يحق إقران عقد الزواج بعقود قد تتضمن مجموعة من الاشتراطات أو قد تتضمن الاتفاقات المالية التي قد تبرم بين الزوجين أو تحديد كيفية إدارة أموالهما خلال الحياة الزوجية، بما يتوافق ومقصود الطرفين، ويحقق مصلحتهما شريطة المحافظة على مقتضيات عقد الزواج. غير أن العقود المقترنة بالزواج حتى وإن أقرها المشرع الجزائري في قانون الأسرة في المادتين 19 و 37 وفق التعديل الجديد لسنة 2005 إلا أنه قيدها بمجموعة من الضوابط التي تلزم المتعاقدين أثناء إبرامهما أحد العقود المقترنة بالزواج الحرص على عدم مخالفتها أحكام قانون الأسرة ومبادئ النظام العام والآداب العامة.

منه نطرح الإشكال التالي: هل استطاع المشرع الجزائري من خلال العقود المقترنة بالزواج توفير الحماية القانونية اللازمة لعقد الزواج وحقوق الزوجين من النزاعات الأسرية التي قد تهدد الحياة الزوجية مستقبلاً؟ وهل تعد الضوابط التي تقيدها حاجزا لعدم التعدي على مقتضيات عقد الزواج؟

لدراسة هذا الموضوع اعتمدنا المنهج التحليلي الذي يظهر من خلال تحليل مضمون النصوص واستنباط الأحكام منها. وللإجابة على الإشكال المطروح ارتأينا التقسيم التالي :

1. الضوابط الموضوعية للعقود المقترنة بالزواج

2. الضوابط الإجرائية للعقود المقترنة بالزواج

1. الضوابط الموضوعية للعقود المقترنة بالزواج

من محاسن التشريع الإسلامي أنه نظام واقعي وإيجابي يتوافق مع واقع الإنسان وضروراته، ويحرص أشد الحرص على ضمان حقوق الأفراد دون تمييز بين الجنسين ذكورا كانوا أو إناثا وبالأخص في عقد الزواج الذي أعطاه الإسلام مكانة خاصة، ولعل من أهم هذه الحقوق إقرار حق الزوجين في إقرار عقد الزواج بعقود قد تكوم للاشتراط أو الاتفاق المالي تحقق مصلحتهم، وقد تبنى المشرع الجزائري رأي المذهب الحنبلي باعتباره المذهب الأرحب صدرا بقبول المشارطات في عقد الزواج ضمن قواعد تحقيق المصلحة العامة مراعاة لما يقضي به التطور الزمني والاجتماعي بهدف توفير حياة الهادئة، إلا أن هذا الحق ليس مطلق إنما له مجموعة من الضوابط الموضوعية المتعلقة بنشأة وقيام هذه العقود لا يمكن تجاوزها، لأنها تؤثر على صحة عقد الزواج .

1.1. عقد الاشتراط في الزواج

إن الاشتراط في العقود بصفة عامة عمل جائز، وذلك تطبيقا للمبدأ المعروف القائل بأن : "العقد شريعة المتعاقدين"، أما بشأن الزواج فالأمر يختلف نوعا ما، فقد أجاز المشرع الجزائري قبل التعديل حق الزوجين في تضمين عقد الزواج بجملة من الشروط، شريطة أن لا تتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية والقانون، وتضمنها يكون في عقد الزواج أو عقد لاحق على انعقاد الزواج، حيث لم يحدد النص القديم أي نوع من الشروط التي يمكن أن تشترط وإنما اكتفى بذكر ضابط واحد لهذه الشروط وهو عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أما النص الجديد أضاف من الشروط ما يحقق المصلحة المشتركة للزوجين، على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، ما لم تتناقض مع طبيعة عقد الزواج، وعليه سأركز على بيان تصنيف الشروط قانونا بتقسيمها إلى شروط صحيحة (1.1.1) وأخرى باطلة (2.1.1).

1.1.1. الشروط الصحيحة

سيقتصر بيان تصنيفات الشروط المقترنة بالزواج من خلال استقراء المواد القانونية وعليه :

بالرجوع إلى نص المادة 35 من قانون الأسرة الجزائري نجدها تنص على : " إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافيه كان ذلك الشرط باطلا والعقد صحيحا "¹ وبمفهوم المخالفة لهذه

المادة، نستنتج أن الشرط يكون صحيحا في نظر قانون الأسرة الجزائري متى كان لا ينافي مقتضيات عقد الزواج، وقانون الأسرة نجده يؤكد على المسائل التي تعد من مقتضيات عقد الزواج أي الشروط المتفقة مع أهداف الزواج، والتي تعد في الأصل شروط صحيحة لا غبار عليها في كثير من النصوص لأنها شروط يتطلبها العقد دون حاجة إلى اشتراطها، إذ أن الاشتراط لا يزيدها إلا تأكيدا، ونأخذ على سبيل المثال النفقة الزوجية إذ تنص المادة 74 من قانون الأسرة : " تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه بيينة ... " وهذا ما يؤدي إلى القول أنه سواء اشترطت المرأة النفقة الزوجية أو لم تشرطها، وجبت نفقة الرجل على زوجته وهذا ليس من باب التفضل والإحسان وإنما من باب تقابل الحقوق والواجبات، باعتبار أنها من أهم الالتزامات الملقة على عاتقه.

وهناك نوع من الشروط لا يقتضيه عقد الزواج ولا ينافيه بحيث به منفعة أو مصلحة غير محظورة ومنها ما أدرجه المشرع الجزائري في المادة 19 من قانون الأسرة على سبيل المثال وليس الحصر كشرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة².

ومن ذلك أيضا اشتراط الزوج أن تسكن الزوجة معه في البلد الذي يعمل به خاصة لمن يشغلون وظائف دبلوماسية كالسفراء مثلا لأن وظائفهم تقتضي التنقل وعدم الاستقرار، أو أن لا تسافر وحدها، أن لا تخرج من البيت في غيابه، أو أن يشترط شروط معينة فيمن يريد الارتباط بها كشرط البكارة، فمثل هذا الشرط جائز لأنه لا يخالف الشرع، لكن يجب أن يكون هذا الشرط قبل البناء، إذ حدد اشتراطه بزمان معين ولم يترك الأمر على يد الزوج، معنى ذلك أنه إذا تم البناء ثم ادعى الزوج أنه لم يجد زوجته بكرا وقام بطلاقها معتمدا على هذا السبب هو هروب من المسؤولية ويعتبر طلاق تعسفي³.

وعلى المستوى التطبيقي نجد أن المحكمة العليا أكدت أن من حق الزوج أن يشترط على الزوجة ما يشاء من الشروط، منها شرط البكارة على شرط ان يكون قبل البناء وإلا يسقط كل ادعاء بعدم عذريتها أو رغبة في إسقاط حقوقها، ومنها قرار المحكمة العليا بتاريخ 11/02/2009 رقم 480264 القاضي بالمبدأ التالي : " يعد مخالفا للقانون حرمان الزوجة من التعويض عن الطلاق التعسفي ما دام عقد الزواج لا يتضمن شرط البكارة " ⁴.

و في قرار آخر للمحكمة العليا بتاريخ 12/04/2006 ملف رقم 358665 القاضي بالمبدأ التالي : " تقيم الزوجة كقاعدة عامة حيث يقيم زوجها، يحق لها اشتراط تحديد مكان الإقامة

الزوجية عند أو بعد إبرام الزواج"⁵ فنجد أن هذا المبدأ يقر بأحقية المرأة في الاشتراط في عقد الزواج، أو في العقد الرسمي اللاحق به تحديد مكان الإقامة وهو المعمول به حالياً في القضاء.

2.1.1. الشروط الباطلة

و يقصد بها من منظور قانون الأسرة الجزائري هي تلك الشروط المنافية لمقتضى عقد الزواج وكذا المؤثرة في صحة العقد والتي تؤدي إلى إبطاله ككل، ومن أمثلة هذه الشروط، اشتراط الزوج أن لا ينفق على زوجته، وأن لا ترثه، وأن يتزوجها لمدة معينة، أو اشتراط الزوجة على زوجها أن يطلق الزوجة السابقة، أو شرط عدم تعدد الزوجات الذي يعتبر منافياً لمقاصد الشريعة الإسلامية والقانون إلا إن تنازل الزوج عن حقه في التعدد بشكل رضائي، وكل هذه الشروط هي على سبيل المثال وليست على سبيل الحصر فالمشرع ذكرها كأثلة في نص المادة 19 من قانون الأسرة.

بالنسبة لحكم هذه الشروط ومدى تأثيرها على صحة الزواج، فإننا نجد من بين المسائل التي أثارت جدلاً بين رجال القانون والدارسين له، وبالتحديد بشأن المادتين اللتين أوردهما المشرع في فصل "النكاح الفاسد والباطل" واللذان يمكن أن يستشف منهما حكم هذه الشروط إذ انقسمت الآراء إلى :

- الرأي الأول : يرى أن نص المادة 32 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على : " يبطل الزواج إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات عقد الزواج " يتناقض ونص المادة 35 من قانون الأسرة التي تنص : " إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافيه كان ذلك الشرط باطلا والعقد صحيحا "، فالملاحظ هنا أن المشرع الجزائري أدخل بين مصطلحي الفسخ والبطلان حيث اعتبر في المادة 32 عقد الزواج باطلا إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد وبالمقابل اعتبر في المادة 35 عقد الزواج صحيح والشرط باطل وهذا تناقض واضح كان من الأجدر تداركه في تعديل 2005.

- الرأي الثاني : فيرى أنه لا وجود لأي تناقض بين النصين، فالبطلان المنصوص عليه في المادة 32 هو الذي يكون نتيجة الشرط المتنافي مع عقد الزواج، كأن يبرم الزواج لمدة محددة، أما المادة 35 فتخص الزواج الصحيح الذي تتوافر فيه الأركان والشروط، بمعنى أن إبرام عقد الزواج في الأصل هو صحيح ثم يتم تضمين عقد الزواج أو العقد

الرسمي اللاحق له بشروط تنافي عقد الزواج، ففي هذه الحالة على خلاف المادة 32 التي يكون فيها إبرام عقد الزواج أصلا غير صحيح وإنما هنا يكتفي القاضي بإبطال الشروط والإبقاء على عقد الزواج باعتباره صحيح.⁶

وبعد دراستنا لحكم الشروط الباطلة في قانون الأسرة وهل حقا يوجد تناقض بين المادة 32 والمادة 35 أم أنه سوء فهم للمادتين، فالرأي الراجح هو الرأي الثاني الذي ينفي وجود تناقض بين المادتين وأوافقه الرأي للأسباب التالية :

- نلتمس فرقا في الصياغة نجد أن المشرع في نص المادة 32 أورد عبارة " إذا اشتمل " أما في المادة 35 عبارة " إذا اقترن " والاشتمال يختلف عن الاقتران، فالاقتران يمس حقوق ثابتة في الزواج ليست داخلية في العقد أما الشروط المشتملة فتتصرف لما هو داخل عقد الزواج .

- والمشرع الجزائري رتب جزاء البطلان في المادة 32 على ما ليس من مقتضيات عقد الزواج وآثاره والمقصود منه في الشرع⁷.

- متناقضة مع مقصوده الأصلي وتمس بجواهر العقد فهنا يبطل الشرط والعقد معا، أما المادة 35 تخص ترتيب الجزاء بالبطلان على شرط منع أمر مشروع في الأساس لأنها تعود على شرط زائد في العقد فيبطل ذلك الشرط ولا يعمل به ويبقى العقد صحيحا⁸.

2.1. عقد الاتفاق المالي في الزواج

إن التطور الحاصل في العلاقات المالية بين الزوجين في المجتمع الجزائري، أدى إلى حتمية اختلاط أموالهما فجاء التعديل الجديد الذي أجاز لطرفي العلاقة الزوجية الاتفاق حول الاشتراك في مكتسباتهما المالية خلال الحياة الزوجية ويتم ذلك أثناء إبرام عقد الزواج سواء في عقد الزواج نفسه أو في عقد رسمي مستقل عنه، كما يجوز الاتفاق لاحقا بعد تحرير عقد الزواج في ظل زوجية قائمة على كيفية تسيير هذه الأموال طبقا لنص المادة 73 الفقرة الثانية من قانون الأسرة، التي أقرت بإمكانية الاتفاق المالي بين الزوجين (1.2.1) وكذا ما يتضمنه الاتفاق المالي (2.2.1).

1.2.1. إمكانية الاتفاق المالي بين الزوجين

لقد نص المشرع الجزائري على حق الزوجين في إبرام اتفاق مالي حول تدبير الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية من خلال نص المادة 37 الفقرة الثانية من قانون الأسرة التي

تنص على: "غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما"

الملاحظ من نص المادة أن المشرع الجزائري سوى بين أن يضمن الاتفاق في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، تاركا الخيار للمتعاقدين، وكذا نلمس رغبته في ضمان الحقوق المالية للزوجين المساهمين في تنمية أموال الأسرة، فقد كان المسعى الحقيقي من وراء تنصيب المشرع على فتح مجال الاتفاق هو ضمان الحقوق المالية للزوجة على وجه الخصوص لإنصافها نظير ما تساهم به من أموال في تسيير شؤون الأسرة بجانب زوجها⁹.

يتجلى الدور الحمائي الذي تكرسه الفقرة الثانية من المادة 37¹⁰ أعلاه من خلال مايلي:

- أنها كرست مبدأ استقلالية الذمة المالية بين الزوجين.

- أنها مزجت بين عقد الزواج وعقد تدبير الأموال المشتركة بين الزوجين.

- أنها جعلت إبرام عقد الاتفاق المالي بين الزوجين مسألة اختيارية.

- أنها أوردت إمكانية الاتفاق حول الاشتراك في الأموال التي ستكتسب خلال الحياة الزوجية. مع إمكانية تأجيل إبرام الاتفاق إلى مرحلة لاحقة للزواج.

- أنها حددت الفترة الزمنية التي تقودنا إلى تحديد الأموال التي تدخل في دائرة الاشتراك، وهي الأموال التي يتم اكتسابها بعد الزواج.

- أنها فتحت المجال واسعا أمام الزوجين لإبرام الاتفاق المالي كمكمل لمبدأ استقلالية الذمة المالية وليس استثناء منه.

- أنها اشترطت في عقد الاتفاق المالي المبرم بين الزوجين أن يكون مكتوبا في عقد رسمي.

- أنها سوت بين أن يكون الاتفاق المالي في وثيقة الزواج ذاتها أو في عقد لاحق بها، حتى يفتح المجال لإمكانية اتفاق الأزواج الذين أبرموا عقود زواجهم قبل 2005، أي قبل تعديل قانون الأسرة والتنصيب على إمكانية الاتفاق.

و على الرغم من الحماية التي كرستها هذه المادة للذمة المالية للزوجين إلا أنها في الوقت ذاته لم تخلو من بعض النقائص التي قد تعيق تطبيق نص المادة تطبيقا سليما. ومن جملة هذه النقائص رصدنا الآتي:

ما يعاب على المشرع في هذه المادة أنه لم يحدد بدقة فحوى الاتفاق الذي يفترض أن يشمل إدارة الأموال المشتركة بين الزوجين وكيفية استثمارها أثناء قيام العلاقة الزوجية وصولاً إلا توزيعها واقتسامها بتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما¹¹.

وما يعاب عليه أيضا أنه لم ينص على ضرورة إخطار القائمين على توثيق عقد الزواج للزوجين بوجود مثل هذا الاتفاق وأنها يحق لهما بأن يتضمناه في وثيقة الزواج أو في عقد لاحق شرط أن يتسم بالرسمية.

2.2.1. شكل ومضمون عقد الاتفاق المالي

لقد منح المشرع الجزائري حرية إفراغ اتفاق الزوجين حول المكتسبات المالية الزوجية، وكيفية إدارتها واستثمارها ونسب الاستحقاق في الريع في قالب شكلي قانوني يتمثل في وثيقة تتضمن شروط الاتفاق المبرم بينهما، هذا الاتفاق يكون ملازما ومصاحبا لواقعة إبرام عقد الزواج¹²، أو يأتي لاحقا من غير تحديد الأجل وهذا ما تضمنته أحكام المادة 37 من قانون الأسرة، وبما أن عقد الاتفاق المالي بين الزوجين هو عقد رضائي ينصب حول الأموال فإنه يخضع للقانون المدني ويتولى تحريره الموثق أو ضابط الحالة المدنية وذلك بإفراغ إرادتهما في عقد مكتوب، يتفق فيه الزوجان حول تحديد الأموال التي ستدخل في نطاق الاتفاق المالي، مع بيان مساهمة كل طرف في الأموال المكتسب خلال الحياة الزوجية مع تحديد نوع المساهمة مالية أو عينية أو التزام بأعمال معينة، خصوصا من جانب الزوجة¹³.

• كما يمكن للزوجين المتفقين تحديد طرق تسيير الأموال المشتركة بينهما عن طريق مختلف التصرفات القانونية، مع تحديد نسب المساهمة تحديدا دقيقا حتى يتمكن كل طرف من استفاء حقه حال قسمتها .

• كما يمكن لهم إدراج مختلف الشروط التي يريانها مناسبة لضمان حقهم بشرط أن لا يتنافى مع مقتضيات عقد الزواج ولا يتعارض مع القواعد القانونية التي تحكم العقود المالية في القانون المدني وغيره من القوانين¹⁴.

3.2.1. ضوابط الاشتراط والاتفاق المالي

إن الأصل في قانون الأسرة الجزائري هو حرية الاشتراط في عقد الزواج وحرية الاتفاقات المالية المبرمة بين طرفي العقد مع وجوب الوفاء بكل ما يشترط في العقد من قبل المتعاقدان حيث

أن المشرع الجزائري قد اعترف بحرية الإرادة في إنشاء العقود المقترنة بالزواج لكنه قيدها بشرط عدم مخالفتها أحكام قانون الأسرة ومبادئ النظام العام والآداب العامة

1.3.2.1. عدم مخالفة أحكام قانون الأسرة الجزائري

المقصود بمخالفة أحكام قانون الأسرة هو الخروج عن كل ما أوجبه قانون الأسرة المستمدة مبادئه من أحكام الشريعة الإسلامية، كأن يكون الشرط منافيا لما أقرته الشريعة الإسلامية التي يتوجب علينا اعتمادها، بحيث لا نستطيع أن نضبط كل الشروط المعارضة والمخالفة لأحكام قانون الأسرة إلا بعد مراجعة فحوى هذا الأخير والتمعن بمواده لتقضي جميع القواعد الأساسية وجمعها قدر الإمكان لذا أقر المشرع الجزائري في المادة 222 م قانون الأسرة على أن: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"، وبالتالي يتسنى لنا تحديدها¹⁵ ومنها نجد:

- اشتراط الزوج على زوجته القاصر الزواج دون ولي خروجاً على أحكام المادة 11 الفقرة الثانية منها: "يتولى زواج القصر أولياؤهم وهم الأب، فأحد الأقارب الأولين والقاضي ولي من لا ولي له".

- اشتراط الرجل على المرأة زواجها بشرط عدم زيارة أبويها فهذا يخالف نص المادة 36 الفقرة السابعة منها التي تنص على: "زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف".

- اشتراط الزوجة على الزوج تبني بنتا لتقوم برعايتها والذي يعد مخالفاً لنص المادة 46 التي نصت على: "يمنع التبني شرعا وقانونا".

- اشتراط عدم التوارث بين الزوجين الذي يعد أمراً مخالفاً للشريعة الإسلامية وقانون الأسرة، حيث نجد المادة 126 منه تنص على: "تحصر أسباب الإرث في كل من القرابة والزوجة".

2.3.2.1. مراعاة النظام العام والآداب العامة

لقد نصت المادة 204 من القانون المدني الجزائري على أن: "لا يكون الالتزام قائماً إذا علق على شرط غير ممكن، أو على شرط مخالف للآداب أو النظام العام، هذا إذا كان الشرط واقفاً أما إذا كان الشرط فاسخاً فهو نفسه الذي يعتبر غير قائم غير أنه لا يقوم الالتزام الذي علق على شرط فاسخ مخالف للآداب أو النظام العام إذا كان هذا الشرط هو السبب الموجب للالتزام"¹⁶.

من خلال هذه المادة يتضح لنا أن النظام العام هو قيد ومن أهم القيود الواردة على حرية إنشاء العقود المقترنة بالزواج، لأن كثير من روابط الأحوال الشخصية تحقق مصلحة عامة وبالتالي لا يجوز للأفراد تعديلها باتفاقات فيما بينهم، ومن ذلك علاقة الشخص بأسرته وما له من حقوق وما عليه من واجبات فكل هذا يعتبر من النظام العام، وعليه فكل شرط مخالف للنظام العام يدرج في العقد يكون شرطا باطلا، وبذلك يكون الشرط المخالف للنظام العام هو الشرط المقصود من الوصول إلى أمر ممنوع بالقانون وذلك عن طريق الاحتيال أو تشويه النصوص الآمرة أو الناهية¹⁷.

إن تطبيق فكرة النظام العام في مجال الأحوال الشخصية يجد أرضا خصبة للتطبيق باعتبار أن أحكام قانون الأسرة مستمدة من الشريعة الإسلامية، وهذه الأخيرة تعتبر من عناصر النظام العام التي يستوجب مراعاتها وعدم المساس بها. وعليه يعتبر تنظيم الأسرة من النظام العام فإنه يقع باطلا اتفاق الزوجين على تعديل الحقوق والواجبات المترتبة عن الزواج، كتنازل الزوجة عن حقها في النفقة أو تنازل الزوج عن حقه في الطلاق.

2. الضوابط الإجرائية للعقود المقترنة بالزواج

يحظى التوثيق في المعاملات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية باهتمام بالغ باعتباره وسيلة لضبط معاملات الأفراد ولإثبات الحقوق الناتجة عنها، وحماية لأطراف العلاقة العقدية كان لزاما على المشرع التدخل من أجل تنظيم مهنة تحرير العقود التي من شأنها أن تقدم خدمات بالغة الأهمية للمجتمع.

لذلك أكد المشرع الجزائري على ضابط الرسمية أي ضرورة توثيق عقود الزواج لترتيب آثارها القانونية والتنصيب فيها على الشروط المراد اشتراطها، بحيث أوكل مهمة تحرير وتسجيل عقود الزواج والعقود المقترنة بها إلى جهتين ينعقد لهما الاختصاص في ذلك هما ضابط الحالة المدنية والموثق (1.2) في حين أقر المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات المتبعة لتسجيل العقود المقترنة بالزواج وقيدها بجملة من الضوابط حماية لها (2.2).

1.2. ضابط الرسمية لإبرام العقود المقترنة بالزواج

حصر قانون الأسرة في القسم الثالث " في عقد الزواج وإثباته" وبالتحديد في المادة 18 منه الأشخاص الذين تسند إليهم مهمة إبرام عقد الزواج والمتمثل في كل من ضابط الحالة

المدينة (1.1.2) أو الموثق (2.1.2) وهذا ما أكدته المادة 71 من قانون الحالة المدنية، وبالتالي أعطى المشرع للزوجين حرية اختيار الجهة المشرفة أو المؤهلة بإبرام عقد الزواج .

1.1.2 إبرام العقود المقترنة بالزواج بواسطة ضابط الحالة المدنية

بالرجوع إلى نص المادتين الأولى والثانية من قانون الحالة المدنية الجزائري نجد أنهما تحددان الشخص الذي يوصف بكونه ضابطا للحالة المدنية، وهم أشخاص على سبيل الحصر يتم تكليفهم قانونا بمجموعة من المهام من بينها ما ورد في البند الثاني من المادة الثالثة من قانون الحالة المدنية الجزائري بشأن تلقي عقود الزواج وتسجيلها أو بالأحرى القيام بتوثيقها، وعليه سنتطرق إلى تعريف ضابط الحالة المدنية (1.1.1.2)، ومن ثم تحديد اختصاصه في توثيق عقود الزواج (2.1.1.2).

1.1.1.2 تعريف ضابط الحالة المدنية

إن ضباط الحالة المدنية المختصون بتوثيق عقود الزواج هم رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه وذلك بعد نجاحهم في الانتخابات البلدية المحلية، وينعقد الاختصاص لهاتين الفئتين بالأصالة وذلك بصريح نص المادة الأولى من قانون الحالة المدنية الجزائري¹⁸ الذي جاء فيها: "إن ضباط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه، وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية".¹⁹

يمكن أن يعقد الاختصاص في القيام بالمهام الموكلة لرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يوجد بدائرة اختصاصه مسكن الخطيين أو أحدها، أو الذي يوجد بدائرة اختصاصه محل إقامة أحدهما، كما ينعقد الاختصاص كذلك لنوابه بصفتهم ضباطا للحالة المدنية أو إلى الأعوان الذين يشغلون وظائف دائمة على مستوى البلدية التي يعملون فيها والبالغين من العمر 21 سنة، شريطة أن يتم تكليفهم بأداء مهام ضابط الحالة المدنية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق التفويض، أي أنه يجوز لهذا الأخير أن يفوض مهامه كضابط للحالة المدنية إلى أحد الأعوان وفق إجراءات تم تحديدها في المادة الثانية من قانون الحالة المدنية الجزائري.

يرسل قرار التفويض إلى والي الولاية التابعة لها البلدية المعنية بتفويض أحد أعوانها أو البعض منهم لتولي مهام ضابط الحالة المدنية، وكذا إلى النائب العام بالمجلس القضائي الذي

توجد في دائرة اختصاصه البلدية المعنية بالأمر. باستيفاء هذه الإجراءات يتولى الأعوان المستخدمون مهام ضابط الحالة المدنية في القيام بتلقي عقود الزواج ومن ثمة توثيقها، إذ يجوز لهم وفق الصفة التي اكتسبوها عن طريق التفويض تسلم كل نسخ الحالة المدنية وملحقاتها ونشراتها مهما كان نوع هذه العقود.

غير أن المثير للانتباه في هذه المقتضيات هو تعدد الأشخاص المؤهلين للقيام بمهام ضابط الحالة المدنية مما قد ينتج عنه مشكل التنازع الإيجابي بالقيام بالمهام الموكلة إلى الضابط، فالنواب متعددون وكذلك الأعوان، فلمن ينعقد الاختصاص حيثئذ خصوصا وأن الضابط حين القيام بمهامه يكون مسئولاً مسؤولاً كاملة عما يقوم به من أعمال²⁰.

2.1.1.2. اختصاصات ضابط الحالة المدنية بتوثيق عقود الزواج

يختص ضابط الحالة المدنية بتوثيق عقود الزواج تطبيقاً لنص المادة 18 من قانون الأسرة الجزائري، ومنه قررت المحكمة العليا الجزائرية أن عقد الزواج يعتبر صحيحاً متى تم برضا الطرفين وحضور ولي الزوجة والشاهدين والصدّاق وأبرم العقد أمام ضابط الحالة المدنية.

وتحليلاً لاختصاص ضابط الحالة المدنية بتوثيق عقود الزواج طبقاً للقانون الجزائري، يتضح من خلال المادتين الأولى والثانية من قانون الحالة المدنية التي حالتاً تحديد الأشخاص الذين يحملون صفة ضابط الحالة المدنية، غير أن المادتين يكتنفهما الغموض في تحديد حاملي الصفة، والذي يمكن حله بكون أن الاختصاص ينعقد بالأولوية لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وفي حالة غيابه أو حصول مانع له أو تنازله عن مهامه، فإن عليه أن يكلف أحد نوابه المنتخبين ليحل محله في إنجاز مهامه كضابط للحالة المدنية ومنها مهمة توثيق عقود الزواج، ومنه فإن من شأن اختيار الرئيس لمن يحل محله في ذلك أن يحل المسألة.

هذا طبعاً بالنسبة لتنازع الاختصاص على مستوى النواب الذين هم على قدر المساواة، أما بخصوص الأعوان المستخدمين فإن النص واضح بشأن اشتراط التفويض الكتابي من طرف الرئيس.

وسواء حل النائب محل الرئيس عن طريق اختياره أو فوض الرئيس مهام الضابط للعون المستخدم فإن يجب الإشارة في الوثائق الصادرة عن هؤلاء إلى صفة النائب أو العون وذلك تفادياً لأي مشكل في الاختصاص، أو ما قد يحدث من أخطاء.

وتجب الإشارة هنا إلى أن ضباط الحالة المدنية المكلفون بتوثيق عقود الزواج تخصص لهم مكاتب خاصة بهذا الغرض، فعلى مستوى كل البلديات يوجد مكتب يختص بإبرام مختلف العقود ومن ضمنها عقد للزواج وغالبا من يكون له مدخل مستقل عن باقي مصالح الحالة المدنية²¹.

2.1.2. إبرام العقود المقترنة بالزواج بواسطة الموثق

لقد نص قانون الأسرة الجزائري صراحة على اعتبار الموثق جهة مكلفة بإبرام عقود الزواج طبقا لنص المادة 18 من قانون الأسرة حيث جاء فيها: " يتم عقد الزواج أمام الموثق...". وعليه سوف نتطرق في دراستنا إلى تعريف الموثق(1.2.1.2)، ثم عرض اختصاصاته(2.2.1.2).

1.2.1.2. تعريف الموثق

عرفت الموثق المادة 3 من قانون تنظيم مهنة الموثق الجزائري وكذلك القرار المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثق في مادته الثالثة على أنه: " الموثق ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الطبيعة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصيغة."

ويشترط في الموثق حسب نص المادة السادسة من القانون نفسه، الآتي:

-التمتع بالجنسية الجزائرية.

-حيازة شهادة ليسانس على الأقل أو ما بعدها.

-بلوغ خمسة وعشرين سنة (25).

-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

-التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة²².

ونصت المادة 7 من قانون تنظيم مهنة الموثق على كيفية الالتحاق بمهنة التوثيق يكون عن طريق مسابقة، تنظمها وزارة العدل للالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق.

وأقرت المادة 9 من نفس القانون وفي حال إتمامه التبرص يكون عندئذ حائزا لشهادة الكفاءة المهنية للتوثيق من ثمة يتم تعيينه موثقا بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، يؤهله بأن يفتح مكتبا عموميا للتوثيق يتولى الموثق تسييره لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، على أن يخضع مكتب التوثيق لشروط ومقاييس خاصة محددة عن طريق التنظيم .

وأقرت أيضا المادة 8 من نفس القانون على أن لا يستأنف الموثق مهنته بهذه الصفة إلا بعد تأديته اليمين أمام المجلس القضائي لمحل تواجد مكتبه.

2.2.1.1. اختصاصات الموثق بتوثيق عقود الزواج

هذا. وينعقد الاختصاص للموثق في توثيق عقود الزواج فوق كامل التراب الوطني دون تحديد لمحل معين، فجميع الموثقين عبر التراب الوطني يمكن لهم توثيق عقود الزواج داخل القطر الجزائري بغض النظر عن موطن طرفيه أو محل إقامتهما، أو مكان تواجدهما، ويخضع في ذلك لرقابة إدارية وقضائية الغرض منهما السهر على حسن تطبيق الموثقين للنصوص القانونية ومساءلة كل من تسول له نفسه التلاعب بالوثائق المراد توثيقها.

وبما أن التوثيق مهنة خاصة فإنه من البديهي أن يتقاضى الموثق أتعابا على توثيق عقد الزواج، حيث يكون على أطراف العلاقة الزوجية دفع مبلغ يقدر ب 1800 دج، 500 دج منه يقتطع لمصلحة الضرائب...²³

2.2. الإجراءات المتبعة لإضفاء الرسمية على العقود المقترنة بالزواج

إن إجراءات توثيق العقود المقترنة بعقد الزواج تخضع لنفس الضوابط الإجرائية التي يخضع لها عقد الزواج عند إبرامه، ومنه فإن هذه الإجراءات قد تضيق أو تتسع بحسب الجهة المتدخلة في التوثيق، وفي جميع الأحوال تمر بمرحتين: مرحلة تلقي العقود (الفرع الأول)، ومرحلة تحرير العقود (الفرع الثاني).

1.2.2. مرحلة تلقي العقود

تتم عملية تلقي العقود بواسطة الحضور الشخصي لأطراف العقد وهم الزوجين وولي الزوجة والشهود وذلك بحضورهم أمام الجهة المكلفة بتوثيق العقد، سواء كان ضابط الحالة المدنية أو الموثق، وقبل مباشرة العقد يجب على الجهة الموكلة لها إبرام العقد التأكد من أن

طرفي العقد مرفقين بمجموعة من الوثائق المطلوب تقديمها من أجل تكوين ملف عقد الزواج (1.1.2.2) وأيضا توفر ركن وشروط الزواج (2.1.2.2).

1.1.2.2. التأكد من الوثائق المطلوبة لتكوين ملف عقد الزواج

والمتثلة في :

- شهادة ميلاد كل من الخطيين لا يزيد تاريخها عن سنة.
- وثيقة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر، تثبت خلوهما من أي مرض قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج طبقا لنص المادة 7 مكرر من قانون الأسرة.
- الدفتر العائلي إذا تعلق الأمر بشخص سبق له وأن تزوج، وترخيص رئيس المحكمة بذلك بعد إخبار الزوجة السابقة واللاحقة طبقا لنص المادة 8 من قانون الأسرة.²⁴

2.1.2.2. التأكد من توافر شروط الزواج

حسب المادة 9 من قانون الأسرة الجزائري وحسب الأمر الصادر في فبراير 2005 بعد تعديل قانون الأسرة لسنة 1984 أن الزواج ينعقد بتبادل رضا الزوجين واعتباره مبدأ ثابت لا جدال فيه وعنصر أساسي تقوم عليه الحياة الزوجية، إذ لا يجوز زواج بدون رضا سليم واختيار حر، على أن تكون الصيغة واضحة المعاني والدلالة ولا تكون مقيدة بشرط ولا أجل، وقد حددت المادة 10 من قانون الأسرة طريقة الرضا، حيث نصت على أن يكون بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر، بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا، ويصح الإيجاب والقبول من العاجز بكل ما يفيد معنى النكاح لغة أو عرفا كالكتابة والإشارة، وبهذا تبقى الشروط التي يجب أن تتوفر في عقد الزواج تتلخص في ما يلي:

- أهلية الزواج الكاملة: نصت عليها المشرع في نص المادة 7 من قانون الأسرة وحددها بتمام 19 سنة بالنسبة للرجل والمرأة، والقاضي يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج.

- حضور الولي: يشترط الولي لتمثيل المرأة في مجلس العقد ليعبر باسمها عن إرادتها وشروطها وهذا ما نصت عليه المادة 11 من قانون الأسرة الذي هو أبوها أو أحد أقاربها أو

أي شخص تختاره، أما القصر يتولى زواجهم الأب أو أحد الأقارب الأولين والقاضي ولي من لا ولي له²⁵.

- حضور الشهود: وجوب حضور الشاهدان للإعلان الزواج لعدم إنكاره ضمانا لحقوق الطرفين في حالة وفاة أحدهما ويشترط منهما سماع إيجاب وقبول الطرفين، كما يشترط فيهما البلوغ والإسلام.

- الصداق: نصت المادة 14 من قانون الأسرة على أن الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء، ويحدد الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا، وفي حالة عدم تحديده يدفع لها صداق المثل.

- انعدام الموانع الشرعية: نص قانون الأسرة على موانع الزواج في المواد من 23 إلى 30 وقسمها إلى موانع مؤبدة وهي: القرابة والمصاهرة والرضاع وموانع مؤقتة وهي: المحصنة والمعتدة من طلاق أو وفاة والمطلقة ثلاثا والجمع بين الأختين والمرأة وعمتها أو خالتها وزواج المسلمة من غير المسلم²⁶.

2.2.2. مرحلة تحرير العقود

من المهام الملقاة على عاتق ضباط الحالة المدنية والموثق تحرير عقد الزواج والعقود المقترنة به، أي إفراغه في قالب رسمي وذلك بعد التأكد من توافر الشروط الإجرائية والموضوعية، حيث تتولى الجهة المختصة بتحرير وثيقة الزواج إبرام العقود المقترنة به.

1.2.2.2. كيفية تحرير العقود

قبل التوقيع عليها يتم تلاوة الوثيقة المحررة على الأطراف والشهود تطبيقا لنص المادة 35 من قانون الحالة المدنية الجزائري التي تنص على أنه: "يتلو ضباط الحالة المدنية العقود على الأطراف الحاضرين أو الوكلاء وعلى الشهود كما يطلب منهم الاطلاع عليها مباشرة قبل التوقيع عليها ويشار في العقود على استكمال هذه الإجراءات".

بعد ذلك توقع العقود المحررة من قبل أطراف العلاقة التعاقدية وهما الزوجان والولي والشاهدان وتوقيع المترجم عند الاقتضاء، ومن ثمة يكون على الجهة المكلفة بالتوثيق إضفاء الرسمية على الوثيقة بالتوقيع عليها أو بوضع الختم الخاص بالجهات الرسمي²⁷.

وبشأن كيفية تحرير عقد الزواج والعقود المقترنة به من قبل الموثق، تنص الفقرة الثانية من المادة 18 من القانون المنظم لمهنة التوثيق في الجزائر على أنه: "وفي كل الحالات تحرر العقود باللغة العربية في نص واحد واضح تسهل قراءته وبدون اختصار أو بياض أو نقص أو كتابة بين الأسطر..." وتقع تحت طائلة البطلان الكلمات المحررة أو المكتوبة بين السطور أو المضافة .

يقع على عاتق الموثق الاحتفاظ بأصل عقد الزواج والعقود المقترنة به وتسليم شهادة تثبت إبرام العقود أمامه طبقا لنص المادة 6 من القانون المنظم لمهنة التوثيق على أنه: "يتولى الموثق حفظ العقود التي يحررها أو يتسلمها للإيداع ويسهر على إعلانها ونشرها في الآجال المحددة، يسلم ضمن الشروط التي أقرها القانون صوراً تنفيذية للعقود أو نسخاً منها أو العقود التي لا يحتفظ بأصلها".

2.2.2.2. تسجيل العقود

في التشريع الجزائري إذا كانت الجهة الموثقة للعقود المقترنة بعقد الزواج تتمثل في ضابط الحالة المدنية فإن على هذا الأخير تسجيل العقود المتممة في صيغتها النهائية في سجلات الحالة المدنية .

وإذا كانت الجهة الموثقة للعقود هي الموثق فإن تسجيلها يكون عن طريق إرسال مستخرج الزواج أو العقود المقترنة به في ظرف ثلاثة أيام تحت طائلة البطلان على مصالح الحالة المدنية مرفقا بوثائق الحالة المدنية للمعنيين بالأمر، وبالمقابل يستلم الموثق قسيمة استلام موقعة من ضابط الحالة المدنية التي يكون عليها تقييد الملخص المرسل في سجلات الحالة المدنية خلال خمسة أيام من تسلمه الملخص²⁸ .

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع ضوابط إنشاء العقود المقترنة بالزواج استطعنا الخروج بمجموعة من النتائج وأتبعناها بمجموعة من التوصيات والاقتراحات.

أولا : نتائج البحث

- إن تعديل المادة 37 والمادة 19 من قانون الأسرة المتعلقة بالعقود المقترنة بالزواج سواء الاشتراط أو الاتفاق المالي له دور كبير في الحفاظ على كيان الأسرة .

- حق الاشتراط والاتفاق المالي ليس فقط في عقد الزواج، وإنما حتى في عقد رسمي لاحق أثناء قيام الزوجية.

- اعتبر المشرع الجزائري الاشتراطات والاتفاقات المالية في عقد الزواج حق قانوني لكل من الزوجين يمارسانه بحرية وفي إطار الشروط التي لا تتنافى مع هذا العقد ومع الأهداف التي يحققها، والآثار التي يربتها.

- أكد المشرع الجزائري على ضرورة توثيق وتسجيل الاشتراطات والاتفاقات المالية بين الزوجين لإضفاء الرسمية عليها وإعطائها حجية في الإثبات.

- أوكل المشرع الجزائري مهمة تحرير وتوثيق وتسجيل العقود المقترنة بالزواج على أشخاص مؤهلين من قبل القانون والمتمثلين في ضابط الحالة المدنية والموثق.

ثانيا :التوصيات

- لا بد من أن يكون القضاة على قدر من المسؤولية والوعي بما جاء في المواد المتعلقة بإثبات الحقوق الزوجية المالية والإشترطات، من أجل تطبيقها تطبيقا سليما .

- تخصيص مادة واحدة متعلقة بموضوع الاتفاقات المالية وأخرى متعلقة بالشروط المقترنة بالزواج وبصفة عامة دون التفصيل في الأحكام المتعلقة بها لذا يتوجب على المشرع تدارك النقص التشريعي وإدراج مواد قانونية أكثر تفصيل للموضوع خاصة من الجانب الإجرائي.

- لم يحدد المشرع الجزائري طرق إثبات المكتسبات المالية في المادة 37 من قانون الأسرة في حالة نشوب نزاع بين الزوجين، مما يستوجب عليه تدارك الوضع بسنه لمواد تحدد كيفية إثبات العقود المقترنة بالزواج.

- إضافة فقرة تلزم المؤهلين قانون لتوثيق عقد الزواج بإخطار المقبلين على الزواج بأهمية العقود المقترنة بالزواج.

الهوامش

¹- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

- 2 - لعريبي إيمان، الشروط المقترنة بعقد الزواج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2013-2014، ص 24.
- 3 - عيسى بن حداد، عقد الزواج (دراسة مقارنة)، منشورات جامعة باجي المختار، الجزائر، ص 197.
- 4 - المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 2009/09/11، المجلة القضائية 2009، العدد 1، ص 283.
- 5 - المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 2006-04-12، ملف رقم 358665، المجلة القضائية 2006، العدد 1، ص 491.
- 6 - لعريبي إيمان، المرجع السابق، ص 37.
- 7 - دليلة فركوس، جمال عياشي، محاضرات في قانون الأسرة (انعقاد الزواج)، دط، د ج، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص 187.
- 8 - لعريبي إيمان، المرجع السابق، ص 38 ومايليها.
- 9 - العربي بلحاج، بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد، د ط، د ج، ديولن المطبوعات الجامعية نالجزائر، 2014، ص 151.
- 10 - قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يوليو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005
- 11 - صارة بن شويخ، الحماية القانونية للذمة المالية للزوجين، مداخله القيت في الملتقى الدولي: الحماية القانونية للأسرة، يومي 18 و19 نوفمبر 2018، كلية الحقوق، بجامعة الجلفة، ص 17.
- 12 - فضيلة فضلة، نظام انفصال الذمة المالية للزوجين في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مداخله للمشاركة في الملتقى الوطني : الذمة المالية بين الزوجين في التشريع الجزائري المقارن يومي 08-09 ديسمبر 2015، جامعة محمد الصديق بن يحيى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016 ن ص 13.
- 13 - محمد خيرى، تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية بين المدلول القانوني والاجتماعي، مدونة الأسرة عام من التطبيق، منشورات مجموعة البحث في قانون والأسرة، سلسلة الندوات، العدد الأول، فبراير 2005، ص 51 .
- 14 - المرجع نفسه، ص 43 .
- 15 - عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، ط3، ص 165.
- 16 - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري.

- 17 - لمطاعي نور الدين، الشرط المقترن بعقد الزواج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 1998-1996، ص 173.
- 18 - قانون رقم 08-14 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1386 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية.
- 19 - قانون رقم 08-14 المؤرخ في 9 غشت 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 والمتعلق بالحالة المدنية .
- 20 - صارة بن شويخ، نظام توثيق الزواج بين الثبات والتطور (دراسة مقارنة بين دول المغرب العربي)، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة محمد الأول، السنة الجامعية 2013-2014، ص 135 ومابعدا.
- 21 - صارة بن شويخ، نظام توثيق الزواج بين الثبات والتطور (دراسة مقارنة بين دول المغرب العربي)، المرجع السابق، ص 137.
- 22 - قانون رقم 06-02 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 لموافق ل 20 فبراير سنة 2006 يتضمن تنظيم مهنة التوثيق.
- 23 - صارة بن شويخ، المرجع السابق، ص 138.
- 24 - ميدي أحمد، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري، دج، دط، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 26.
- 25 - الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، ط1، دج، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 98.
- 26 - بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، ط1، دج، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص 165 وما بعدها
- 27 - ميدي أحمد، المرجع السابق، ص 30.
- 28 - صارة بن شويخ، المرجع السابق، ص 140 وما بعدها.